قرار محكمة النقض

رقم 2/647

الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2015/1/4/2918

صفقة عمومية – مديونية – إجراء تحقيق – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2015/06/25 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها (ج.ب)، الرامي إلى نقض القرار رقم 1193 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/03/17 في الملف عدد 7/13/107.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2016/03/07 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20 يوليوز 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد بوغالب تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات **المحامي العام** السيد حسن تايب.

بخصوص طلب الضم:

حيث التمس دفاع الشركة الطاعنة ضم هذا الملف إلى الملف عدد: 2015/1/4/2917 لتعلقهما بنفس القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إنه ولاختلاف وسائل الطعن بالنقض في الملفين ولعدم ارتباط الطلبين ببعضهما وعدم توقف البث في أحدهما على البت في الآخر فإنه لا موجب للاستجابة لطلب الضم.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/03/17 في الملف 7/13/107 أن المطلوبة تقدمت بمقال امام المحكمة الإدارية بالرباط عرضت فيه انها أبرمت مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب صفقة قيمتها 1.76.103 درهم. وأنهت أنجزت أشغالا قيمتها 248.901 درهم إلا انها لم تتوصل إلا بمبلغ 677.944 درهم. والتمست الحكم لها بمبلغ 35.628 درهم وإرجاع مبلغ الاقتطاع الضامن وقدره 75.327 درهم مع رفع اليد عن الضمانة والكفالة الشخصية وقدرها 32.300 درهم مع فوائد التأخير والفوائد القانونية. وبعد الجواب والتعقيب أصدرت المحكمة حكما قضت فيه بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية مبلغ 95.628 درهم وإرجاع مبلغ الاقتطاع الضامن بما قدره 75.327 ورفع اليد عن مبلغ الضمانة النهائية وقدره 32.300 وكذا الكفالة الشخصية والتضامنية وهو الحكم الذي تم الطعن فيه بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الاعلى التي أصدرت قرار بتاريخ 2008/02/27 تحت عدد 137 في الملف 2006/1/4/2543 قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف ة وإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بالرباط للبث فيه من جديد بعلة ان المحكمة لم تناقش الدفع المثار من طرف المستأنف ولم تبحث في أسباب التأخير ومن يتحمل مسؤوليتها وبعد الإحالة وتقديم المدعية لطلب إضافي التمست فيه الحكم بإجراء خبرة حسابية من أجل تحديد مبلغ الفوائد القانونية والتعويض الجابر للأضرار اللاحقة بها وبعد إجراء الخبرة المطلوبة وتقديم المستنتجات على ضوئها وإتمام الاجراءات المسطرية صدر حكم قضى بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي مبلغ 95.628 عن باقي قيمة الأشغال المنجزة وإرجاع مبلغ الاقتطاع الضامن وقدره 75.327 درهم وبرفع اليد عن مبلغ الضمانة النهائية وقدرها 32.300 درهم وكذا الكفالة الشخصية والتضامنية البالغة قيمتها 215.220 درهم مع فوائد التأخير عن المدة الممتدة من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الأداء استأنفه الطرف المدعى عليه استئنافا أصليا والمدعية استئنافا فرعيا فألغته محكمة الاستئناف الإدارية جزئيا فيما قضى به من أداء مبلغ 95.628 درهم برسم باقي الأشغال المنجزة وحكمت تصديا برفض الطلب المتعلق به وأيدته في الباقي بقرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى والثانية مجتمعتين للارتباط:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تتقيد بنقطة الإحالة ولم ترتب النتائج عما جاءت به الخبرة فالحكم انتهى إلى الحكم بعدم أحقية الطالبة في المبلغ المتبقي من قيمة الأشغال لعدم التقييد بمسطرة الفصل 41 من دفتر الشروط الادارية العامة رغم ان المطلوب لا ينازع في استحقاقها للمبلغ المذكور ورغم ان هذا الفصل لا ينطبق على النازلة. إضافة إلى ان المحكمة رفضت طلب التعويض المقدم من قبلها استنادا لنفس العلة متناسبة أن طلب التعويض هنا تحكمه احكام مستقلة تأسس على عناصر المسؤولية العقدية كما ان المحكمة مصدرته اعتبرتها غير محقة في المبلغ المتبقي من قيمة الأشغال المنجزة استنادا إلى الفصل 41 من دفتر الشروط الإدارية العامة رغم ان المبلغ المطالب به ثابت ومستحق ولم يكن موضوع خلاف بين الطرفين وصاحب المشروع ضمنه في الكشف الحسابي النهائي ويقر به وإنما يود فقط

عدم صرفه لها بدعوى انه استغرقته غرامات التأخير المطبقة عليها رغم عدم تحملها لأية مسؤولية في التأخير الذي كان سببه هو صاحب المشروع وهون ما اقتنعت به محكمة الدرجة الأولى وأكدته الخبرة المنجزة، كما ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تكونت لديها قناعة راسخة بان المطلوب هو من يتحمل مسؤوليته عن التأخير لما قضت بتأييد الحكم المستأنف بخصوص إرجاع مبلغ الاقتطاع الضامن ورفع اليد عن الضمانة والكفالة وانه ما دام أن الغرامات غير مشروعة فإن ذلك يستتبع الزام المكتب المطلوب بأداء المبلغ المطلوب.

حقا، حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك ان مقتضيات الفصل 41 المعتمد عليه من طرف المحكمة مصدرته بحكم الحالة التي يحصل فيها خلاف بين المقاولة وصاحب المشروع بشأن الكميات النهائية الحقيقية للأشغال المنجزة أو المبالغ المالية المستحقة عنها في حين أن المبلغ المطالب به لا خلاف فيه بين الطرفين بل إن صاحب المشروع ضمنه في الكشف الحسابي النهائي ولا محل لإثارة التحفظ بخصوصه وان النزاع يهم مدى أحقية المطلوب في تطبيق غرامات التأخير ولا يهم المنازعة في تحديد كميات الأشغال والمبالغ المستحقة عنها. فضلا عن عدم مناقشتها لما تمسكت به الطالبة بخصوص طلب التعويض عن الاضرار اللاحقة والناتجة عن تنفيذ الصفقة بفعل الإدارة والمحكمة بعدم مناقشتها لهذه النقطة وما جاء بتقرير الخبرة وباقي معطيات النازلة لاستجلاء مدى أحقية المطلوب في تطبيق غرامات التأخير جعلت قرارها فاسد التعليل عرضة للنقض.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: محمد بوغالب **مقررا** وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.